سنة
صلاة الفجر
محمد غربي
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

سنة صلاة الفجر

تأليف : الشيخ محمد غربي

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلاةُ الفَجْرِ:

وَهِيَ رَغِيبَةٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَيْ: مُرَغَّبٌ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى الْمَنْدُوبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]، فَإِنْ قُلْت: قَدْ رُغِّبَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا قُلْت: كَانَ التَّرْغِيبُ فِيهَا أَشَدَّ وَبَعْدَ ذَلِكَ صَارَتْ عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّغِيبَةُ مَرْتَبَتُهَا دُونَ السُّنَّةِ وَفَوْقَ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ، (قَوْلُهُ: وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ[2] ،وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَهُ قُوَّةٌ أَيْضًا .

ووجه تسميتها بالرَّغيبة: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «يَا حُمْرَانُ، لَا تَدَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهَا الرَّغَائِبَ»[3] ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «حَافِظُوا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الْخَيْرَ وَالرَّغَائِبَ»[4] .

---

[1] - رواه مسلم، ج2، ص160، رقم: 1721 .
[2] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص14 .
[3] - مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص49، رقم: 6325 .
[4] - مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص49، رقم: 6328 .

حكـــم ركعتـــي الفـجـــر :

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، لِقَوْلِهِ: "وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ الرَّغَائِبِ" ،وَقِيلَ: مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا وَأَخَذَ بِهِ أَشْهَبُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ[1]، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ: وَصَرَّحَ ابْنُ غَلَّابٍ فِي وَجِيزِهِ: "بِأَنَّ الْمَشْهُورَ السُّنِّيَّةُ"، وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي أَيْضًا أَنَّهُ وَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَ اَلْمَوَّاقْ : قَالَ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرْ: وَرَكْعَتَا اَلْفَجْرِ سُنَّةً، وَرَوَاهُ أَشْهَبْ ، وَعَلِي عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَاهُ وَهُوَ قَوْلُ اَلشَّافِعِي ، وَابْنُ حَنْبَلْ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ اَلْفِقْهِ وَالْأَثَرِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ[2] ، وواجب عند الحسن وبعض الحنفية، وظاهر اختيار الشوكاني .

وحجة من قال بأنَّها رغيبة وليست واجبة أو سنة مؤكدة، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»[3] .

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَفَاوُتُ الثَّوَابِ ،لِأَنَّ ثَوَابَ السُّنَّةِ أَوْفَى مِنْ ثَوَابِ الرَّغِيبَةِ ، وَفِعْلَ السُّنَّةِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ بِخِلَافِ الرَّغِيبَةِ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ فِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ الِاخْتِلَافُ فِي حَقِيقَةِ السُّنَّةِ، فَمَنْ عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا مَا فَعَلَهُ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ: إنَّهُمَا رَغِيبَتَانِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُظْهِرْهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا جَعَلَهُمَا سُنَّةً[4] .

وَكُلٌّ مِنْ السُّنَّةِ وَالرَّغِيبَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ تَخُصُّهُ، وَتُمَيِّزُهَا عَنْ مُطْلَقِ النَّفْلِ وَالْوَقْتُ يَصْرِفُهُ لِلْمَطْلُوبِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَقِبَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ صَرَفَهُ لِلضُّحَى ،وَإِنْ كَانَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ صَرَفَهُ لِلتَّحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَقِبَ عِشَاءِ رَمَضَانَ صَرَفَهُ لِلتَّرَاوِيحِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ فَرْضٍ أَوْ بَعْدَهُ صُرِفَ لِرَاتِبَتِهِ وَكَذَا سَائِرُ

---

[1] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص14 .
[2] - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج 02، ص407 .
[3] - رواه البخاري، ج2، ص57، رقم: 1169 .
[4] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص271 .

الْعِبَادَاتِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَصِيَامٍ فَلَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الْعَيْنِ، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغِيبَةِ، وَلَيْسَ لَنَا رَغِيبَةٌ إِلَّا الْفَجْرُ[1] .

فضل صلاة الفجر:

1- مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَأَمَانِهِ، حَفِظَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَفَتَحَ لَهُ أَبْوَابَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، وشَعَرَ بالأمن والطُمَأنِينة والسُّكُون، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[2]،وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ حَتَّى يُمْسِيَ»[3] ،وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[4] .

2- صلاة الفجر سببٌ في إبعاد الشّخص عن النِّفاق، فمن يؤدِّي صلاة الفجر لا يُحسب مع المنافقين، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»[5] .

3- من صلّى الفجر جماعة في المسجد فكأنّما قام الليل كُلَّه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[6] .

4- الْبِشَارَةُ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِمَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[7] ،وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ

---

[1] - منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص348 .
[2] - رواه مسلم، ج2، ص125، رقم: 1526 .
[3] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص58، رقم: 6343 .
[4] - حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص58، رقم: 6345 .
[5] - رواه البخاري، ج1، ص132، رقم: 657 .
[6] - رواه مسلم، ج2، ص125، رقم: 1523 .
[7] - قال الألباني رحمه الله: صحيح لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ج1، ص76، رقم: 318 .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] ،وهي إشارة إلى صلاة العشاء وصلاة الفجر في وقتها لوجود العتمة .

5- من فضائل سنّةِ الفجر ،أنّها خيرٌ من الدنيا وفيها، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2]، وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»[3] .

6- من فضائل سُنّةِ الفجر، أنّه إذا بقيَ يذكر الله ﷻ، حتّى تَطلُع الشَّمس كان له من الفضلِ كأجرِ حجّةٍ وعمرةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[4] .

7- من فضائل صلاةِ الفجر، أنَّها سببٌ لرؤية وجه الله تبارك وتعالى يوم الحشر، عَنْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي: الْبَدْرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[5] »[6] .

8- من فضائل صلاةِ الفجر، أنَّها سببٌ لدُخولِ الجنَّة، والنَّجاة من النار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»[7] ،يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[8] .

9- إِنَّ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّ أَهْلَها يَسْأَل اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَتَشْهَد لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ

---

[1] صححه الألباني في سنن أبي داود، ج 1، ص220، رقم: 561 .
[2] - رواه مسلم، ج2، ص160، رقم: 1721 .
[3] - رواه مسلم، ج2، ص160، رقم: 1722 .
[4] - حسنه الألباني في سنن الترمذي ت شاكر، ج2، ص481، رقم: 586 ، والسلسلة الصحيحة رقم: 3403 .
[5] - سورة طه ، الآية رقم: 130 .
[6] - متفق عليه، رواه البخاري، ج1، ص115، رقم: 554، ومسلم: ج2، ص113، رقم: 1466 .
[7] - رواه مسلم، ج2، ص114، رقم: 1468 .
[8] - متفق عليه، رواه البخاري، ج1، ص119، رقم: 574 ، ورواه مسلم، ج2، ص114، رقم: 1470 .

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[2] ،وقَالَ ﷺ: «تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»[3] ،وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ،قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[4] .

10- من فضَائِلِ صلاةِ الفَجرِ، أنَّه إذَا نَامَ العبدُ عنها وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»[5] .

11- صَلاةُ الفَجرِ والقيام لها والوضوء وذكر الله تعالى سببٌ في انحلال عقد الشَّيطان الثلاث، التي يعقدها الشيطان على رأس كلِّ شخصٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[6] .

12- من الفضَائِلِ، أنَّ المُتخلِّفَ عن صلاةِ الفَجرِ يُعرّضُ نفسه لعقوبةِ الله تعالى في قبره، ويوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[7] ،وعن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَا الطَّوِيلِ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[8] .

---

[1] - سورة الإسراء، الآية رقم: 78 .
[2] - رواه البخاري، ج1، ص115، رقم: 555 .
[3] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج1، ص386، رقم: 4216 .
[4] - صححه الألباني في سنن ابن ماجه ، ج1، ص220، رقم: 670 .
[5] - متفق عليه، رواه البخاري، ج4، ص122، رقم: 3270 ، ورواه مسلم، ج2، ص187، رقم: 1853 .
[6] - متفق عليه، رواه البخاري، ج4، ص122، رقم: 3269 ، ورواه مسلم، ج2، ص187، رقم: 1855 .
[7] - سورة مريم ، الآية رقم: 59 .
[8] - رواه البخاري، ج2، ص52، رقم: 1143 .

13- صلاة الفجر سببٌ في تحصيل الرِّزق والبركة في حياة المسلم، فهي تؤدّى في البكور، أي أول النهار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ[1].

14- من فضَائِلِ صلاةِ الفَجرِ، أنَّ الناس لو يعلمون ما فيها من الفضل والخير، لأتوها ولو زحفاً على الرُّكب وما تخلفوا عنها أبداً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: "قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، الْحَبْوُ حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبْوًا لَحَبَوْا إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَفِيهِ الْحَثُّ الْبَلِيغُ عَلَى حُضُورِهِمَا"[3]، وقَالَ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ ،وعُدَّ نَفْسَكَ في المَوْتى، وإيّاكَ ودَعَواتِ المَظْلُومِ فإنّهُنَّ مجاباتٌ، وعَلَيْكَ بِصلاةِ الغَدَاةِ وَصلاةِ العِشاءِ فاشْهَدْهُما، فَلَوْ تَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَيْتُمُوهُما ولوْ حَبْواً»[4] .

15- من فضَائِلِ صلاةِ الفَجرِ، أنَّ اللهَ ﷻ عظَّم وقت الصبح في كتابه، فأقسم به سبحانه في كتابه، وإذا أقسم العظيم بأمرٍ فاعلم أن هذا الأمر مُعظم، قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[5] .

16- صلاةُ الفجر جماعةً يوم الجمعة خير صلاة يصليها المسلم في أسبوعه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ»[6] ،وهذا لأنَّ صَلاةَ الفَجرِ أفضَلُ الصَّلواتِ الخَمسِ، ويومَ الجُمُعةِ أفضَلُ الأيَّامِ، والجَماعَةَ أفضَلُ من الصَّلاةِ فَردًا، وهذه أفضليَّةٌ مُطلَقةٌ..

---

[1] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج02، ص340، رقم: 2608 .
[2] - متفق عليه، رواه البخاري، ج1، ص126، رقم: 615 ،ورواه مسلم، ج2، ص31، رقم: 1009 .
[3] - شرح النووي على مسلم، ج5، ص154 .
[4] - حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص95، رقم: 1038 .
[5] - سورة الفجر، الآية رقم: 01 ، 02 .
[6] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص101، رقم: 1119 .

فتُفيدُ أنَّها أفضَلُ من كُلِّ فَريضةٍ.

17- إنَّ الله تعالى يباهي الملائكة بمن ترك فراشه وقام لصلاته، رغبة فيما عند الله ﷻ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنَ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي»[1] .

18- من فضَائِلِ صلاةِ الفَجرِ، أنَّ فيها ذكر خاص بعد صلاة الصبح فيه ما فيه من الأجر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ»[2] .

[1] - حسنه الألباني في صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، ج06، ص297، رقم: 2557 .
[2] - قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره، ج01، ص113، رقم: 472 .

بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

والسُّنَّة في ركعتي الفجر التَّخفيف، ففي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[1]،وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2]، وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»[3]، والسُّنَّة أن يقرأ في الرّكعة الأولى سورة الفاتحة والكافرون، وفي الرّكعة الثانية سورة الفاتحة والإخلاص، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ، هُمَا يُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»[5] ،وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[6] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[7]،الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[8] »[9] ،وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾[10] ،فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[11] »[12] .

---

[1] - رواه البخاري، ج2، ص57، رقم: 1171 .
[2] - رواه مسلم ، ج2، ص160، رقم: 1717 .
[3] - رواه البخاري، ج2، ص57، رقم: 1173 .
[4] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص90، رقم: 6773 .
[5] - رواه مسلم ، ج01، ص502، رقم: 726 .
[6] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص276، رقم: 417 .
[7] - سورة البقرة، الآية رقم: 136 .
[8] - سورة آل عمران، الآية رقم: 52 .
[9] - رواه مسلم ، ج01، ص502، رقم: 727 .
[10] - سورة آل عمران، الآية رقم: 84 .
[11] - سورة آل عمران، الآية رقم: 53 .
[12] - حسنه الألباني في سنن أبي داود، ج02، ص20، رقم: 1260 .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ»، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ» فَقَالَ طَلْحَةُ: «فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ»[1] .

قَالَ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ سِرًّا لِمَا فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ فِيهِمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟»، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَدَلِيلُ هَذَا أَظْهَرُ مِنْ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: إنَّهُ الْمَشْهُورُ ،لِأَنَّ هَذَا نَصَّ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةً بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ دَلِيلُهُ الظَّاهِرُ ،لِأَنَّ قَائِلَهُ إنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الْإِسْرَاعُ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ[2] ،وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ .

وَفِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِمَا فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِمَا هُوَ الْجَهْرُ، وَخَيَّرَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ الْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَشُكَّ عَائِشَةُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ ،وَظَاهِرُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَنَّ قِرَاءَتَهُ ﷺ فِيهِمَا كَانَتْ جَهْرًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَلِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا.

[1] - صححه الألباني في صحيح ابن حبان، ج06، ص213، رقم: 2460 .
[2] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص320، 321 .

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ قَالَ: إِمَّا بِاخْتِيَارِ الْجَهْرِ إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ الْإِسْرَارِ إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ[1].

وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ:

لَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لأصحابِه مَواقِيتَ الصَّلاةِ، وعَلَّمَهم كَيفيَّةَ حِسابِ الوَقتِ مع حَركةِ الشَّمسِ للصَّلاةِ نَهارًا، وحَركةِ القَمرِ والضَّوءِ في آخِرِ اللَّيلِ، لتحديدِ وقتِ صَلاةِ الفَجرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ، فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»[2] .

والفَجْرُ: هو النُّورُ الساطِعُ الذي يكونُ في الأُفُقِ الشَّرقيِّ قُرْبَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وهُو نَوْعانِ: كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، وَكِلَاهُمَا مِنْ نُورِ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يَنْتَشِرُ لِدِقَّتِهِ وَيَنْقَطِعُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا قَرُبَ زَمَنُ الصَّادِقِ، وَالفَجْرُ الكاذِبُ، هو "الذي يكونُ كذَنَبِ السَّرْحانِ"، أي: يُشبِهُ ذَيْلَ الذِّئْبَ، وشكلُه مستطيلٌ ومرتفعٌ مِن آخِرِه، فالكاذِبُ يَطلُعُ أوَّلًا مُستَطيلًا ثم يَصعَدُ إلى السَّماءِ، فيَبدو أولًا ساطِعًا مُستطيلًا مِن أعلى إلى أسفلَ مِثلَ شَكلِ ذَيلِ الذِّئبِ، ثُمَّ بعدَ ذلك يَحدُثُ ظُلمَةٌ، فهذا الفَجْرُ بطُلوعِه لا يَدخُلُ وَقتُ صَلاةِ الصُّبحِ، ولا يُحرِّمُ الطَّعامَ والشَّرابَ على الصائِمِ، والفَجْرُ الثاني: هو الفَجْرُ الصادِقُ: وهو "الذي يَذهَبُ مُستَطيلًا في الأُفُقِ، فإنَّه يُحِلُّ الصَّلاةَ، ويُحرِّمُ الطَّعامَ"، أي: الفَجْرُ الصادِقُ يكونُ مُستَطيلًا في الأُفُقِ عَرْضًا، ولا يكونُ بعدَه ظُلمَةٌ، فهذا الفَجْرُ به يَدخُلُ وَقتُ الصَّلاةِ، ويُحرِّمُ على الصائِمِ الطَّعامَ والشَّرابَ، وَقَدْ عَرَّفَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: " أَبْيَضُ مُسْتَدَقٌّ مُسْتَطِيلٌ وَالصَّادِقُ يَنْتَشِرُ لِقُرْبِهَا وَيَعُمُّ الْأُفُقَ" .

والفَرْقُ بين الفَجْرِ الصادِقِ والكاذِبِ مِن ثَلاثَةِ وُجوهٍ: الأوَّلُ: أنَّ الكاذِبَ يكونُ مُستَطيلًا في السَّماءِ طُولًا، والصادِقُ يكونُ عَرْضًا، والثاني: أنَّ الصادِقَ لا

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص215 .

[2] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص393، رقم: 4278 .

ظُلمَةَ بعدَه، والكاذِبَ يكونُ بعدَه ظُلمَةٌ، والثالثُ: أنَّ الصادِقَ يكونُ مُتَّصِلًا بالأُفُقِ، والكاذِبَ يكونُ بينه وبين الأُفُقِ ظُلمَةٌ.

وَوَقْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إلَى صَلاةِ الصُّبحِ، وَلَا تُجْزِئُ إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَنْ يَقَعَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا تُجْزِئُ إذَا تَقَدَّمَتَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْإِحْرَامِ، وَمَنْ تَحَرَّى الْفَجْرَ فِي غَيْمٍ فَرَكَعَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ رَكَعَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهُمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ يُونُسَ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُعِيدُهُمَا بَعْدَهُ، وَالتَّحَرِّي: الِاجْتِهَادُ، وَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِئْ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ، لِأَنَّ ذَاكَ فِي الشَّاكِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، وَهَذَا فِي الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يُقَالُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ الْأَمْرُ فِيهِمَا أَخَفُّ مِنْ الْفَرَائِضِ، لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ مُخْتَلِفٌ إذْ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّاكِّ وَالْمُجْتَهِدِ[1].

قَالَ خَلِيلٌ: "وَلَا تُجْزِي إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَمْ يَتَحَرَّ"،وَمَفْهُومُ: كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ أَنَّهَا تُجْزِي، وَهُوَ كَذَلِكَ مَعَ التَّحَرِّي، وَأَمَّا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا

[1] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص15 .

تُجْزِي وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِ، فَالصُّوَرُ سِتٌّ لَا تُجْزِئُ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْفَجْرِ فَإِمَّا أَنْ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَحَرَّى بِأَنْ أَحْرَمَ بِهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ سَوَاءٌ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَنَّ إِحْرَامَهُ بِهَا وَقَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ التَّحَرِّي وَالِاجْتِهَادِ فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا وَقَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَهِيَ صَحِيحَةٌ سَوَاءٌ حَصَلَ عِنْدَهُ بِالتَّحَرِّي جَزْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ[1] .

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»[3]، وفي رواية عنها ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»[4] ، وقال أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[5] .

يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، لِمَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ، لمَا فِي ذلك من الفضل، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، لِأَنَّ إظْهَارَ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ كِتْمَانِهَا، لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ كَذَا لِمَالِكٍ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ مُحَصِّلٌ لِثَوَابِ التَّحِيَّةِ إنْ نَوَاهَا بِهَا بِنَاءً عَلَى طَلَبِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِخِلَافِ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مُخِلٌّ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْقَابِسِيُّ يُصَلِّي التَّحِيَّةَ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّغِيبَةَ[6]، وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ: "إذَا بَدَأَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَهِيَ تَنُوبُ لَهُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ كَمَا تَنُوبُ عَنْهَا الْفَرِيضَةُ"[7] ،لكنَّ الأفضل صلاةُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي

---

[1] - الشرح الكبير للشيخ الدردير ،وحاشية الدسوقي، ج1، ص318 .
[2] - متفق عليه، رواه البخاري، ج1، ص128، رقم: 626 ،ورواه مسلم، ج1، ص508، رقم: 736 .
[3] - متفق عليه، رواه البخاري، ج1، ص127، رقم: 618 ،ورواه مسلم واللفظ له، ج1، ص500، رقم: 723 .
[4] - رواه البخاري، ج02 ، ص57 ، رقم: 1173 .
[5] - ورواه مسلم، ج01، ص500، رقم: 723 .
[6] - بتصرف، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص349 ، شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص357.
[7] - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص114 .

البيت، لعموم قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1] ،وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما، ومع هذا فإنها تجوز صلاتها في المسجد، لكن الأفضل ما ذكرنا، والله أعلم .

وَمَنْ خَالَفَ الْمُسْتَحَبَّ، وَصَلَّى الرَّغِيبَةَ بِبَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ النَّاسَ مُنْتَظِرِينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ ،لَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ وَقْتُ جَوَازٍ لِلنَّفْلِ وَلَا الرَّغِيبَةِ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَهِيَ لَا تُعَادُ فَيَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، هَذَا هُو الْمَشْهُورُ، وَلَا يَرْكَعُ غَيْرَهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْغَيْرُ هُوَ التَّحِيَّةُ وَقِيلَ يَرْكَعُ التَّحِيَّةَ، رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ رَكَعَهَا فِي بَيْتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَرْكَعَ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ يَرْكَعُ"[2]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[3]، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ،وعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[4] .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِالرُّكُوعِ أَقُولُ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَأَصْبَغَ ،وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "يُصَلِّي التَّحِيَّةَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَاسْتِثْنَائِهَا مِنْ كَرَاهَةِ النَّفْلِ فِيهِ"، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: "الْأَوْلَى أَنْ يَرْكَعَ لِأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ أَرَادَهُ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّ السُّنَّةَ نَهَتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[5] "[6]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» ،قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا

---

[1] - - متفق عليه، رواه البخاري، ج08، ص28، رقم: 6113 ،ورواه مسلم، ج1، ص539، رقم: 781 .
[2] - بتصرف، شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص354، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص349 .
[3] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج2، ص280، رقم: 419 .
[4] - رواه مسلم، ج1، ص500 ، رقم: 723 .
[5] - سورة الحج ، الآية رقم: 77 .
[6] - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص114 .

يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1]،وفي رواية: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[2] ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[3] .

[1] - رواه مسلم، ج1، ص495 ، رقم: 714 .
[2] - رواه البخاري، ج02 ، ص56 ، رقم: 1163 .
[3] - رواه مسلم، ج1، ص495 ، رقم: 715 .

مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ:

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ مِنْ رَحْبَتِهِ وَالطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الشَّمْسِ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا حَالَةَ الْإِقَامَةِ، وَلَوْ كَانُوا يُطِيلُونَهَا[1]، وَقَالَ مُحَمَّدْ عليش: "وَإِنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ لِلرَّاتِبِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الرَّغِيبَةَ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الرَّغِيبَةَ، بِمَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ تَرَكَهَا أَيْ: الرَّغِيبَةَ وُجُوبًا، وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصُّبْحِ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِحَيْثُ إذَا صَلَّاهَا وَدَخَلَ مَعَهُ يُدْرِكُهُ فِيهَا"[2]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا»[4] ،وفي رواية قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[5] ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[6] ،عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» ،وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[7] .

---

[1] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص16 .
[2] - منح الجليل شرح مختصر خليل، ج02 ، ص267 .
[3] - رواه مسلم، ج1، ص493 ، رقم: 710 .
[4] - رواه مسلم، ج1، ص493 ، رقم: 711 .
[5] - متفق عليه، رواه البخاري، ج01، ص133، رقم: 663 ،ورواه مسلم واللفظ له، ج1، ص494، رقم: 711 .
[6] - رواه مسلم، ج1، ص494 ، رقم: 712 .
[7] - رواه مالك في الموطأ ت، عبد الباقي، ج1، ص128، رقم: 31 .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَهَا خَارِجَهُ، ثُمَّ يَقْضِيَهَا وَقْتَ حِلِّ النَّفْلِ ،بِخِلَافِ الْوِتْرِ تُقَامُ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَلَى مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْرُجُ لِيَرْكَعَهَا حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَمِثْلُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامُ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَلَيْهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالصُّبْحِ، وَلَا يُسْكِتُ الْمُؤَذِّنُ، بِخِلَافِ الْوِتْرِ فَإِنَّهُ يُسْكِتُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْعَلَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْوِتْرَ يَفُوتُ بِالصُّبْحِ، أَمَّا الْفَجْرَ يُقْضَى بَعْدَ الصُّبْحِ يُؤَخَّرُ وَيُفْعَلُ وَلَا يَفُوتُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»[1]،وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»[2] .

وَإِنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ عَلَى مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ، قَبْلَ فِعْلِهِمَا فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُمَا خَارِجَهُ بِشَرْطِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ الْفَجْرَ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُ نَدْبًا وَقَضَاهَا وَقْتَ حِلِّ النَّفْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[3]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[4] .

وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا بَعْد صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مُبَاشَرَةً ، وَهَذَا مَذْهَبُ اَلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ اَلْأَحْنَافُ: إِلَى عَدَمِ اَلْجَوَازِ لِعُمُومِ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلصَّلَاةِ فِي هَذَا اَلْوَقْتِ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ اَلْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرَهَا إِلَى وَقْتِ اَلضُّحَى أَحْسَنُ، لِنَخْرُجَ مِنَ اَلْخِلَافِ، وَلَا نُخَالِفُ عُمُومَ اَلْحَدِيثِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، فَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»، «وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[5] ، وفي رواية: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] - صححه الألباني في سنن النسائي، ج03، ص231، رقم: 1683 .
[2] - صححه الألباني في سنن النسائي، ج03، ص231، رقم: 1684 .
[3] - بتصرف، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص16، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص321، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص267 .
[4] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص287، رقم: 423 .
[5] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص285، رقم: 422 .

ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"[1] ،قَالَ اِبْنُ قُدَامَة فِي اَلْمُغْنِي: وَسُكُوتُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى اَلْجَوَازِ، وَلِأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ اَلظُّهْرِ بَعْدَ اَلْعَصْرِ ، وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ وَالصُّبْحِ حَتَّى أَصْبَحَ فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُمَا قَبْلَ اَلْفَرْضِ وَلَوْ أَسْفَرَ جِدًّا، وَأَنْ يُؤَدِّيهِمَا بِخُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ ، لَكِنْ لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ اَلْوَقْتِ وَطُلُوعَ اَلشَّمْسِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ عَنْ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْفَرْضِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالنَّافِلَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ حِينَ تَرْتَفِعُ اَلشَّمْسُ مِقْدَارَ رُمْحٍ ، فَالْفَرْضُ أَهَمُّ بِأَنْ يُرَاعَى فِيهِ اَلْوَقْتُ ،فَعَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا»[2] ،وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[3] .

وَمَنْ دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ وَوَجَدَ اَلْإِمَامَ فِي جُلُوسِ اَلتَّشَهُّدِ مِنْ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اَلْفَجْرَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ اَلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، طَمَعًا فِي أَنْ يَكْتُبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ ، وَفَضْلُ اللهُ وَاسِعٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[4] ،وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[5]، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَاءَ

---

[1] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج02، ص22، رقم: 1267 .
[2] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج01، ص487، رقم: 1259 .
[3] - رواه مسلم، ج01، ص424 ، رقم: 608 .
[4] - حسنه الألباني في سنن أبي داود، ج01، ص236، رقم: 893 .
[5] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص485، رقم: 591 .

الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ " ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1] ،وَقَالَ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[2] ،وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا اَلْمَذْهَبُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ إِدْرَاكَ فَضْلَ اَلْجَمَاعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اَلسَّعْيِ لَهَا بِوَجْهِهِ، وَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا أَمْ لَا ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[3] .

اعْلَمْ أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى الْقَضَاءِ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ، وَالْبِنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَضَاءِ فِيهِمَا، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى الْبِنَاءِ فِيهِمَا وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ خَبَرُ «إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ،وَرُوِيَ فَاقْضُوا، فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِرِوَايَةِ فَأَتِمُّوا، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِرِوَايَةِ فَاقْضُوا، وَمَالِكٌ بِكِلْتَيْهِمَا لِقَاعِدَةِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَهِيَ أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ جُمِعَ، فَجَعَلَ رِوَايَةَ فَأَتِمُّوا فِي الْأَفْعَالِ، وَرِوَايَةَ فَاقْضُوا فِي الْأَقْوَالِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيمَنْ أَدْرَكَ أَخِيرَةَ الْمَغْرِبِ فَعَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَعَلَى مَا لِأَبِي حَنِيفَةَ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ قَاضٍ فِيهِمَا قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَلَى مَا لِمَالِكٍ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا، لِأَنَّهُ قَاضٍ الْقَوْلَ وَيَجْلِسُ، لِأَنَّهُ بَانٍ فِي الْفِعْلِ ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ أَيْضًا جَهْرًا، لِأَنَّهُ قَاضٍ الْقَوْلَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

---

[1] - رواه البخاري، ج01، ص129 ، رقم: 636 .
[2] - رواه مسلم، ج01، ص421 ، رقم: 602 .
[3] - صححه الألباني في سنن النسائي، ج02، ص111 ، رقم: 855 .

وَالْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَقَامَ لِإِكْمَالِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فِي الْأَقْوَالِ بَانِيًا فِي الْأَفْعَالِ، وَالْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَمَا أَدْرَكَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَالْبِنَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَمَا فَاتَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ[1] .

لَا قَضَاءَ لِلنَّوَافِلِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

لَا يُقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ مَكْرُوهٌ، وَيُجَوِّزُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَا يُقْضَى مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ يُقْضَى حَقِيقَةً مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ قَضَاءً حَقِيقَةً بَلْ رَكْعَتَانِ تَنُوبَانِ عَنْهُمَا تُقْضَى فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[2].

فَمَنْ نَامَ عَنْ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ صَلَّاهُمَا بَعْدَ حَلِّ النَّافِلَةِ ،هَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي الصُّبْحَ خَاصَّةً ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، وَمُقَابِلُهُ لِأَشْهَبَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ»[3] ،وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ لَا يُصَلِّيهِمَا مَعَ الصُّبْحِ قَائِلًا: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ عليه السلام قَضَاهُنَّ يَوْمَ الْوَادِي، وَقَالَ أَشْهَبُ: بَلَغَنِي وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ جَرَى خِلَافٌ فِي قَضَائِهِمَا يَوْمَ الْوَادِي، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا مِنْ التَّطَوُّعَاتِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ حَيْثُ قَالَ : وَلَا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وَمِثْلُ مَنْ نَامَ عَنْهُمَا مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ نَاسِيًا لَهُمَا .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّغِيبَةُ وَالصُّبْحُ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً يُقَدِّمُ قَضَاءَ الصُّبْحِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَالَ أَيْضًا يُقَدِّمُ قَضَاءَ الرَّغِيبَةِ.

---

1 - شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص46 .
2 - شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص354، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج1، ص319 .
3 - رواه مسلم، ج02، ص138 ، رقم: 1594 .

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»[1] ،وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ»[2] ،وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ، عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»[3] .

وَقَالَ عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ فِي حَدِيثِ الْوَادِي، "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ هَلْ يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد إِلَى الْأَخْذِ بِزِيَادَةِ مَنْ زَادَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الصُّبْحِ الْفَائِتَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ، أَخْذًا بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَلِأَنَّهَا تَزْدَادُ بِصَلَاةِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ فَوْتًا".

وَقَالَ الْأَقْفَهْسِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: وَإِذَا نَامَ عَنْ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُصَلِّي الصُّبْحَ خَاصَّةً ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، لِأَنَّهُ إِنْ صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ الصُّبْحِ يَكُونُ ذَلِكَ تَأْخِيرًا لِلصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا»، وَقَالَ أَشْهَبُ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ انْتَهَى.

---

[1] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج01، ص119 ، رقم: 437 .
[2] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج01، ص121 ، رقم: 443 .
[3] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج01، ص121 ، رقم: 444 .

وَذَكَرَ فِي الشَّامِلِ مَسْأَلَةَ الْمُصَنِّفِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَتَمِّ اخْتِصَارٍ فَقَالَ: فَإِنْ فَاتَتَاهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ، وَلَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَهَلْ قَضَاءً أَوْ يَنُوبَانِ عَنْهُمَا قَوْلَانِ، وَعَلَى الْقَضَاءِ فَالْمَشْهُورُ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الصُّبْحِ الْمَقْضِيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: يُقَدِّمُهُمَا وَالْقَوْلَانِ لِمَالِكٍ انْتَهَى[1].

[1] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج02، ص79 .

الاضطجـاع بعـد صـلاة الفجـر:

يجوز لمن صلى الفجر أن يضطجع على جنبه الأيمن حتى يأتي وقت صلاة الصبح، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[1]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[2] ، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»[3].

وَتُكْرَهُ الضِّجْعَةُ الَّتِي عَلَى الْيَمِينِ، بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إذَا أُرِيدَ بِهَا فَصْلٌ بَيْنَهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَجَائِزٌ، وَإِذَا فَعَلَهَا اسْتِنَانًا لَا اسْتِرَاحَةً مِنْ طُولِ قِيَامِ اللَّيْلِ،وهو المشهور في مذهب مالك، واستحبها ابن حبيب، وَأَمَّا لَوْ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا اسْتِنَانًا، أَوْ الْكَرَاهَةُ لَا تَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ[4]، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ بِالضِّجْعَةِ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا فَصْلًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلَا أُحِبُّهُ، وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ اسْتِنَانًا ،لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ اسْتِنَانًا[5] .

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا أَمْرَ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ»[6] ،وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ»[7] .

---

[1] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص60، رقم: 642 ،وفي سنن الترمذي، ج2، ص281، رقم: 420 .
[2] - رواه البخاري، ج02 ، ص55 ، رقم: 1160 .
[3] - رواه مسلم، ج02 ، ص165 ، رقم: 1752 .
[4] - بتصرف، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص75، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج2، 12 .
[5] - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص110 .
[6] - متفق عليه، رواه البخاري، ج2، ص55، رقم: 1168، ومسلم واللفظ له: ج2، ص168، رقم: 1766 .
[7] - رواه البخاري، ج02 ، ص55 ، رقم: 1167 .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَلْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ اَلْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ اَلْبُخَارِي: " اَلْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ اَلشَّافِعِي وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّانِيَ: إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيّ وَرَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ وَسَعِيدِ بْنَ اَلْمُسَيّبْ وَالْقَاسِمُ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَالثَّالِثُ: وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ اِبْنُ حَزْمٍ، وَالرَّابِعُ : بِدْعَةٌ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَلَى اِخْتِلَافٍ عَنْهُ فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَا بَالُ اَلرَّجُلِ إذَا صَلَّى اَلرَّكْعَتَيْنِ يَتْمَعَّكْ كَمَا تَتَمَعَّكْ اَلدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ"، وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ اِبْنَ عُمَرْ نَهَى عَنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَمِمَّنْ كُرِهَ ذَلِكَ مِنَ اَلتَّابِعِينَ اَلْأَسْوَدُ وَإِبْرَاهِيمُ اَلنَّخْعِي وَقَالَ : هِيَ ضَجْعَة اَلشَّيْطَانُ"، أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ اَلْمُسَيّبْ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَحَكَاهُ عِيَاضْ عَنْ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ اَلْعُلَمَاءِ، وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ خِلَافُ اَلْأُولَى عَنِ اَلْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ، وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا اَلْمَقْصُودُ اَلْفَصْلُ بَيْنَ رَكْعَتِي اَلْفَجْرَ وَالْفَرِيضَةَ، إمَّا بِاضْطِجَاعٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ اَلشَّافِعِي، اِنْتَهَى كَلَامُ اَلْعَيْنِيِّ مُلَخَّصًا .

قُلت: ظَاهِرُ اَلْأَحَادِيثِ اَلْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ تَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ اَلضَّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَي اَلْفَجْرِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا إنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةً، وَأَمَّا حَمْلُ اِبْنُ حَزْمٍ اَلْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَيُبْطِلَهُ ثُبُوتُ اَلتُّرْكِ، وَأَمَّا إنْكَارُ اِبْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرْ فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمَا اَلْحَدِيثُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ ،فَإِنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي اَلْفَجْرِ وَيَضْطَجِعَ بَعْدهُمَا فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرٍ لَمْ يَكُونَا يَحْضُرَانِهِ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ، وَعَائِشَة أَعْلَمُ بِحَالِهِ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ وَقَدْ أَخْبَرَتْ بِوُقُوعِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا اَلْحَدِيثُ لَكِنَّ حَمَلَاهُ عَلَى اَلِاسْتِرَاحَةِ لَا عَلَى اَلتَّشْرِيعِ أَوْ حَمَلَاهُ عَلَى كَوْنِهِ فِي اَلْبَيْتِ خَاصًّا لَا فِي اَلْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1] .

وَالْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ بَيْنَ مُفْرِطٍ وَمُفَرِّطٍ وَمُتَوَسِّطٍ فَأَفْرَطَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَقَالُوا بِوُجُوبِهَا وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِتَرْكِهَا وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،وَلِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي

[1] - الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ج1، ص361 .

هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»، وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الْأَمْرَ عَنْ الْوُجُوبِ مَا وَرَدَ مِنْ عَدَمِ مُدَاوَمَتِهِ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا .

وَفَرَّطَ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا بِكَرَاهَتِهَا ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: "كَفَى بِالتَّسْلِيمِ"، وَبِأَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " مَا بَالُ الرَّجُلِ إذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ تَمَعَّكَ كَمَا يَتَمَعَّكُ الْحِمَارُ" .

" وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرِهُوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ فَعَلَهَا اسْتِرَاحَةً أَمْ لَا، قِيلَ وَقَدْ شُرِعَتْ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ مِنْ اللَّيْلِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، لَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَضْطَجِعُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ»[1]، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قُلْت: وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَوْ صَحَّ فَغَايَتُهُ أَنَّهُ إخْبَارٌ عَنْ فَهْمِهَا ، وَعَدَمُ اسْتِمْرَارِهِ ﷺ عَلَيْهَا دَلِيلُ سُنِّيَّتِهَا، ثُمَّ إنَّهُ يُسَنُّ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يُومِئُ وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ[2] .

[1] - رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج3، ص43، رقم: 4722 .
[2] - سبل السلام، ج2، ص255 .

كراهة الكلام بعد الصبح:

يُكْرَهُ الْكَلَامَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَمْتَدُّ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،لِأَنَّ هَذَا الوَقْتُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[1]،وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[2] ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[3] .

وَلَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَدَاءُ رَكْعَتَيْهِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، بَلْ يَجُوزُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[4]، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" .

وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ الصَّالِحُ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي إِحْيَاءِ هَذَا الْوَقْتِ وَكَثَّرَ الثَّوَابَ فِي إِحْيَائِهِ، لِأَنَّهُ زَمَنُ خُلُوِّ قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَتَفَرُّغِهِ مِنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، حَتَّى كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ تَرَكَ الْكَلَامَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: وَسَمِعْت مَنْ يَقُولُ: إنَّ زَمَانَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ شَبِيهٌ بِزَمَنِ الْجَنَّةِ أَبَاحَهَا اللَّهُ لَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

وَقَوْلُهُ: فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ تَرَدَّدَ بَعْضُ الشُّيُوخِ فِي فَهْمِهَا فَقَالَ بَعْضٌ: التَّسْبِيحُ خِلَافُ الِاسْتِغْفَارِ وَخِلَافُ الدُّعَاءِ، وَقَالَ بَعْضٌ: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَا بَعْدَهُ تَفْسِيرٌ لَهُ، وَلِذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: الْقُرْآنُ

---

[1] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص58، رقم: 6346 .
[2] - حسنه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص481، رقم: 586 .
[3] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص480، رقم: 585 .
[4] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج02، ص278، رقم: 418 .

أَفْضَلُ شَيْءٍ يَشْتَغِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: يَدْعُو ابْتِدَاءً بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَهُ، ثُمَّ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ التَّفَكُّرِ فِي هَذَا الْعَالَمِ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ التَّادَلِيُّ: وَبِأَفْضَلِيَّةِ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ أَفْتَى بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا لِقِلَّةِ الْحَامِلِينَ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَقُولُ لِخَبَرِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِحْدَاهَا عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ مِمَّا تَبْقَى فَائِدَتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ» ،وَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا تَرْكُ مَالِكٍ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، لِأَنَّ زَمَنَهُ لَمْ يَقِلَّ فِيهِ حَامِلُ الْعِلْمِ[1] .

قال الخرشي: "وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْكَلَامُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْهِ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَبِغَيْرِ الْعِلْمِ بِالْمَسْجِدِ إلَّا أَنَّ الشَّيْخَ سَالِمًا قَالَ: وَفِي الْمُدَوَّنَةِ كَانَ مَالِكٌ يَتَحَدَّثُ وَيُسْأَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ ثُمَّ لَا يُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَلْ يُقْبِلُ عَلَى الذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَوْلَى مِنْهُ، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَيُّمَا أَفْضَلُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ؟ فَقَالَ: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ إلَّا أَنَّ هَدْيَ السَّلَفِ الذِّكْرُ، وَقَالَ التَّادَلِيُّ: يَقُومُ مِنْهَا أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَقَالَ الْأَشْيَاخُ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ فِيهِ أَوْلَى"[2].

[1] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص194 .
[2] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص12 .

بَابُ الدُّعَـــاءِ بَعْـدَ رَكْعَـتَـيِ الْفَـجْـــرِ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ مُمْسِيًا وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعْثِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتُصْلِحُ بِهَا دِينِي، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا صَادِقًا، وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ ،وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَنْهُ عَمَلِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ النَّاسَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الِاسْتِجَابَةُ -أَوِ الْإِجَابَةُ، شَكَّ ابْنُ خَلَفٍ-، وَهَذَا الْجَهْدُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ فَعَلِمَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، وَنُورًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ

خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، اللَّهُمَّ زِدْنِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»[1] .

التَّغْلِيسُ أوِ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ:

اَلتَّغْلِيسُ هُوَ صَلَاةُ اَلْفَجْرِ فِي ظُلْمَةِ اَللَّيْلِ ، أَمَّا اَلْإِسْفَارُ فَهُوَ اَلصَّلَاةُ عِنْدَ ظُهُورِ ضَوْءِ اَلصُّبْحِ ، فَذَهَبَ اَلْحَنَفِيَّةُ إِلَى نَدْبِ تَأْخِيرِ اَلْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[2]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[3]، وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»[4]، وَقَال الزَّيْلَعِيُّ: وَلاَ يُؤَخِّرُهَا بِحَيْثُ يَقَعُ الشَّكُّ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَل يُسْفِرُ بِهَا بِحَيْثُ لَوْ ظَهَرَ فَسَادُ صَلاَتِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ بِقِرَاءَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ،وَيُسْتَثْنَى مِنَ الإِسْفَارِ صَلاَةُ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، حَيْثُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّغْلِيسُ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ اَلْعُلَمَاءِ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ اَلتَّغْلِيسِ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ وَقَالُوا: يُسْتَحَبّ اَلتَّبْكِيرُ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[5]، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[6] ،وَقَالَ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»[7] ،وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» ،وفي رواية قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا

---

[1] - ضعفه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج03، ص95، رقم: 1194 .
[2] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج01، ص289، رقم: 154 .
[3] - قال الألباني في سنن أبي داود: حسن صحيح، ج01، ص115، رقم: 424 .
[4] - حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص120، رقم: 7189 .
[5] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص99، رقم: 1093 .
[6] - متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له، ج01، ص116، رقم: 560، ومسلم: ج01، ص446، رقم: 646 .
[7] - الحديثان رواهما مسلم، ج01، ص447، رقم: 647 .

يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ»[1]، قَالَ الترمذي فِي سُنَنِهِ: "وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ" ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ»[2] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[3]،وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: " مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ " وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

والخلاصة :أنَّه ﷺ كان من هديه في صلاة الفجر التغليس، ولكنه قد أسفر بها للتعليم والتوسعة، وكان لا يخرج منها إلا بإسفار وهذا هو الغالب، وقد يخرج منها أحياناً بغلس، ولعلَّ ذلك كان بحسب إطالة القراءة وتوسطها.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَدْعُو لِلْإِسْفَارِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ اَلْإِسْفَارَ فِي هَذِهِ اَلْحَالَةِ يَكُونُ أَفْضَل ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سَبَبٌ ، فَالْأَفْضَلُ اَلتَّعْجِيل وَالتَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَهَذَا هُوَ اَلتَّغْلِيسُ[4] .

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

يوم السبت، 29 جمادى الثانية، 1444 هـ

الموافق ل 2023/01/21 12:42:37 م

[1] - الحديثان رواهما مسلم، ج01، ص446، رقم: 645 .
[2] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص89، رقم: 969 .
[3] - صححه الألباني في سنن الترمذي، ت شاكر، ج01، ص289، رقم: 154 .
[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج27، ص321 .